لهذه اليد المقطوعة التي ذكرنا انها تهذب اوتبات وهي منفصلة من
جسدها بانه على حالها لها ان تكون فيها روح وتيسر للحم فقد جعلت يدا لصاحبها
وتعمل وتالم وتسقم وهي بائنة من مركبها منفصلة من جسد صاحبها ولم
نسمع بذلك في خبر ولا كتاب ولا نعلمه ذو عقل ومعرفة وتمييز وبصر
لان اثبات اليد اذا بانت من صاحبها تحيى بالنار وهو لا تجد لها الما ولا
من لذلك وجعا ولا شاهد منها عندا حين قطعها حرجا وهذا من المحال
عجيب ما سمعنا باحد تكلم به ولا احدا من له فيه حجة فهم ما قلنا من
ذلك ● وسالت هل تقطع يد السارق باقراره على نفسه وهل يلزمه
رد السرقة ● قال محمد بن يحيى عليه السلام اذا اقر السارق على نفسه بالسرقة
مرتين من غير اكراه ولا الا لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال لا حد على
معترف بعد بلا [illegible] ولم [illegible] عن عقله فان كان صحيح [illegible]
بين احرار غير مملوك فاذا شهد على حرسه قطع الامام يده وما حال [illegible]
انه بالسرقة الا بحال الاعتراف بالرتبة وان رجع السارق عن اقراره من قبل
ان يشهد فيه الحكم لم يقطع لان رجاله بحال شاهدين شهدا على رجل بالسرقة
فلما قرب الى القطع نكل احدهما او كلاهما فلا قطع عليه عند نكو
لهما واما السرقة فان وجدت معه اخذت منه بعينها وان لم توجد معه
وكان قد استهلكها لم يحكم عليه بغرمها لانه قد استهلكها وقد
حكم عليه من الله عز وجل فيها بحاله في ذلك بحال من اغتصب مرة لحرة
على نفسها فاقيم الحد عليه فلا عقر لها لان الحد قد لعد فيه ولا يجتمع حد
وعقر كذلك لا يجتمع قطع وغرامة وانما ذهب من قال بالغرم المكرهة
الى ان للامام ان يحتبس لنظر في امورها وله ان يفعل في ذلك ما يوفقه الله
عز وجل له وان امر ظن بوسطوا العلماء واستحسنا انهم لا امر كم به فرض موكد
كغيره مما هو مسند ● وسالت عن قول الله سبحانه وليحكم اهل الا
نجيل بما انزل الله فيه ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اراد الله عز وجل
بقوله وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه اي يشعرون ويحكمون بما انزل الله
عز وجل فيه من الامر بطاعة محمد صلى الله عليه وعلى آله والدلالة عليه وا
لبشارة به فان حكموا بذلك فسوف يؤمنوا برسوله ويقروا بنبوته وما امروا
به من اتباعه وان حرفوا ولم يحكموا على نفوسهم وعلى من بعد ابدا بهم
بما انزل الله عز وجل في الانجيل من الاتباع لمحمد صلى الله عليه وعلى آله فقد كفروا
واما الانجيل وجحدوه وخالفوا حكمه وبدلوه فهذا معنا الايه و[illegible]

وسال

وسالت عن قول الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه
فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ● قال محمد بن يحيى عليه السلام اراد عز وجل
انه من رجع من المؤمنين عما عاهد الله عز وجل عليه وعقده في رقبته فان
ذلك عليه وبال وله مهلك ولن يضر الله سبحانه شيئا من فعله ولا يحيق المكر
السيء الا باهله ● ثم قال سبحانه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه واتاه
لهم فهموا الجادة بنبيه صلى الله عليه وعلى آله من خلقه قوما ان عصى والى الله سبحانه
مرتد لويهم مستطيرا ولدعوة رسوله صلى الله عليه وعلى آله مجيبين ومسرعين
لهم ولعبتهم على امورهم ولسنتهم سنة صلى الله عليه يحبهم ويحبونه بحبه
مودتهم لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وعلى آله اذلة على المؤمنين يريد
رحماء بالمؤمنين متعطفين لهم غير متكبرين عليهم ولا ممتكبرين لهم جا
محبين لله سبحانه منقذين للذين ليسوا بخارجين ولا فرا عنه شاكرين ومعنا اذلة
على المؤمنين فانما هي للمؤمنين فقامت على مقام اللام ولم يذكر عز وجل
انهم ارتدوا ولا كفروا وانما قال من يرتد فكان ذلك تنبيها للمؤمنين
وتعريفا وموعظة وتحذيرا وقد يقال ان هذه نزلت في قوم كرهوا الجهاد
هم الذين قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب وفي
تقدم تفسير امرهم في وسط مسائلك ● وسالت عن قول الله سبحانه
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة
وهم راكعون ● قال محمد بن يحيى عليه السلام هذه الآية نزلت في امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال انها انما نزلت على رسوله صلى الله
عليه وعلى آله وهو في منزله فقال قد نزلت علي آية فخرج امرها فانكروا امر
الذي ادا الزكاة وهو راكع فاذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب رحمة الله عليه
تداناه مسكينه وهو راكع فسال الله الصدقة فمد يده اليها فاخذ
خاتمه من يده فوجده معها لقلبه فردها فكان صلوات الله عليه المزكي
في صلاته وفي السجود وفي ركوعه دون جميع اهل دهره ● وسالت
لم جاء الوحي لجماعة وانما هو واحد وهذا من لغة العرب صحيح جيد لان الواحد
من العرب يقول فعلنا وصنعنا وانما يريد نفسه والله سبحانه يقول
وكانه انا نحن نحيي ونميت ولسنا احد يحيي ويميت الا هو تبارك وتعالى فكان
يقول انا نحن وانا كان واحدا كما قال انا انزلنا اليك الكتاب وهذا الصحيح
في اللغة حسن وكما قال سليمان صلى الله عليه يا ايها الناس علمنا منطق الطير
فخرج لفظه يدل على انهم جماعة علموا ذلك ولم يكن احد في عصره علمه غيره